

تاج العروس من جواهر القاموس

مَعْنَاهُ أَنْزَلَهُنَّ سَيِّدًا لَنْ دُمُوعَهُنَّ حَتَّى نَزَفْنَهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ :
" مِنْ " هُنَا لِلتَّبْعِيضِ وَتَكُونُ زَائِدَةً عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ لِأَنَّهُ يُرَى
زِيَادَةً " مِنْ " فِي الْوَاجِبِ وَحِكْمَةٌ : قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ أَيْ قَدْ كَانَ مَكْرُ
. قُلْتُ : وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُصَنِّفِ فِي " غ ب ض " مَا يُقَرَّبُ ذَلِكَ وَقَدْ تَبِعَ اللَّيْثُ
وَصَحَّحَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَإِخَالَهُ مُصَحِّفًا مِنْ هَذَا . فَتَأَمَّلْ . غَيْضَ " الْأَسَدُ
: أَلِفَ الْغَيْضَةِ " . نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمَغِيضُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَيَكُونُ الْمَوْضِعُ
الَّذِي يَغِيضُ فِيهِ الْمَاءُ : وَغَيْضُهُ تَغْيِيضًا كَغَاضُهُ وَأَغَاضَهُ . وَيَكُونُ
الْمَغِيضُ أَيْضًا اسْمَ مَفْعُولٍ كَالْمَبِيعِ . يُقَالُ : غِيضَ مَاءُ الْبَحْرِ فَهُوَ
مَغِيضٌ مَفْعُولٌ بِهِ . وَالْغَائِضُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِلَى أَشْكَو مِنْ خَلِيلٍ أَوْدُهُ ... ثَلَاثَ خِلَالٍ كُلَّهَا لِي غَائِضُ قَالَ
بَعْضُهُمْ : أَرَادَ : غَائِظٌ بِالطَّاءِ " فَأَبْدَلَ الطَّاءَ ضَادًا . هَذَا قَوْلُ
ابْنِ جِنِّي . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ غَائِضٌ غَيْرَ بَدَلٍ
وَلَكِنَّهُ مِنْ غَاضَهُ أَيْ نَقَصَهُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ أَنْزَلَهُ يَنْقُصُنِي
وَيَنْتَهَضُ مَنِّي . وَغَاضَ الْكِرَامُ : إِذَا قَلَّوْا وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَالْغَيْضُ : مَا
كَثُرَ مِنَ الْأَغْلَاثِ أَيْ الطَّرْفَاءِ وَالْأَثَلِ وَالْحَاجِ وَالْعِكْرِشِ وَالْيَنْدُبُوتِ .
وَالْغَيْضُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالشَّامِ .

فصل الفاء مع الصاد .

فحص .

" فَحَاضَهُ بِالْمُهِمْلَةِ كَمَنْعَهُ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَيْ " شَدَّخَهُ " يَمَانِيَّةٌ قَالَ : " وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الرَّطْبُ
كَالْقِثَاءِ وَالْبِطِّيخِ " هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالصَّاعِقَانِيُّ .

فرض .

" الْفَرَضُ كَالضَّرْبِ : التَّوَقُّيْتُ " قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ " وَمِنْهُ " قَوْلُهُ
تَعَالَى : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ " فَكُلُّ وَاجِبٍ مُؤَقَّتٍ فَهُوَ مَفْرُوضٌ
وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ " لَمْ
لَهُ " أَيْ وَقَّتَ لَمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " نَصِيْبًا مَفْرُوضًا " أَيْ

مُؤَقَّاتًا كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَرَفَةَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ فِي
مَعْنَى قَوْلِهِ " مَفْرُوضًا " . وَقَالَ غَيْرُهُ : " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
" أَيْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْرَامِهِ . الْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ .
يُقَالُ : فَرَضْتُ الزَّيْدَ وَالسَّوَاكَ . وَفَرَضُ الزَّيْدِ حَيْثُ يُقَدِّحُ مِنْهُ
كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فَرَضَ مَسْوَاكَهُ
فَهُوَ يَفْرَضُهُ فَرَضًا إِذَا حَزَّهُ بِأَسْنَانِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
" أَرَسَهُ اتَّخَذَ عَامَ الْجَدْبِ قِدْحًا فِيهِ فَرَضُ " الْقِدْحُ : السَّهْمُ قِيلَ
أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ الرَّيْشُ وَالنَّصْلُ . وَالْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ
" التَّفْرِيصُ " وَهُوَ التَّحْزِيرُ وَقَدْ صَحَّفَهُ اللَّيْثُ فِي قَوْلِ الشَّامَّاخِ :
إِذَا طَرَحَا شَأْنًا بِأَرْضٍ هَوَى لَهُ ... مُفَرَّضٌ أَطْرَافِ الذِّرَاعَيْنِ
أَفْلَجُ فَرَوَاهُ مُفَرَّضٌ بِالْقَافِ وَهُوَ بِالْفَاءِ كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ . قَالَ
الْبَاهِلِيُّ : أَرَادَ الشَّامَّاخُ بِالْمُفَرَّضِ الْمَحْزَّرَ يَعْنِي الْجُعْلَ نَبَاهُ
عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ . قَالَ : وَأَرَادَ بِالشَّأْنِ مَا يُلَاقِيهِ الْعَيْرُ وَالْأَتَانُ مِنْ
أَرْوَاثِهِمَا . وَقَالُوا : الْجُعْلَانُ مُفَرَّضَةٌ كَأَنَّ فِيهَا حُزُوزًا . الْفَرَضُ
مِنَ الْقَوَسِ : مَوْقِعُ الْوَتَرِ . وَفِي الصَّحاحِ : فَرَضُ الْقَوَسِ : الْحَزُّ الَّذِي
يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَتَرُ . " ج فِرَاضٌ " وَفُرُوضٌ أَيْضًا . قَالَ الشَّاعِرُ :
" مِنْ الرِّضَمَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْ نَهَا بَنَاتُ فِرَاضِ الْمَرْخِ وَالْيَابِسُ
الْجَزْلُ